الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

تاريخه :27-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13-04-2017 تحت عدد 7274 من طرف الأستاذ "م.ت" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ل.ب.ه.ع", القاطن بنهج محمد البناني عدد ****** قصور الساف المهدية.

ضد:"ز.ب.ف.ب.ع.ف", القاطنة ب*** نهج رمادة قصور الساف ولاية المهدية.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 46895 الصادر بتاريخ 08/06/2016 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة ثمانية ألاف وثلاثمائنة دينار (300,000 8د) بعنوان

الدين المتخلد بذمته واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنفة ب300 دينار لقاء أتعاب التقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.د.ب.س" حسب محضره عدد 32749 بتاريخ 29/04/2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 10-05-2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والاحالة والإعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها انها اقرضت المطلوب مبلغا ماليا قدره 8490 دينارا ولما طالبته بارجاع المبلغ المذكور ماطلها رغم ما بذلته في سبيل اقناعه

بذلك من مساع ودية بواسطة الخيرين من الاهل و الجيران خصوصا وانها في امس الحاجة الى المبلغ المتخلد بذمة المطلوب وعلى ذلك فانها تطلب الاذن تحضيريا بالتحرير على الطرفين وتلفي جواب المطلوب عن الدعوى ثم القضاء بالزامه بالاداء وتغريمه لفائدتها بـ 500 دينار لقاء اتعاب

التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 17099 بتاريخ 12-07-2010 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها استنادا الى ان المدعية لم تدل بما يثبت قيام رابطة الالتزام المتمثلة في مبلغ الدين المدعى به بذمة المطلوب.

وحيث استانفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية فان عدم حضور المطلوب وعدم تقديم جوابه عن الدعوى يعد بمثابة الاقرار بالدين وليس من المنطق ان يستفيد من امتناعه عن الحضور لدى القضاء

وكان على المحكمة الالتجاء الى طرق اثبات اخرى من قبيل اليمين الاستيفائية تدعيما لاقرار المستأنف ضده الضمني وادلى نائب المستأنفة بكتب اشهاد يصرح صلبه شاهدان بأن المستأنف ضده مدين للمستانفة بمبلغ 8300 دينار وتبعا لذلك صدرالقرار الاستئنافي بتاريخ 2012/06/21 تحت عدد

346756 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلى والعرضى شكلا وفى الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة ثمانية الاف وثلاثمانة دينار (300,000 8د) بعنوان الدين المتخلد بذمته واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن

اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنفة ب300 دينار لقاء أتعاب التقاضي بناء على الفصل 497 من م اع مؤكدة على انه ثبت من نتيجة اليمين ان المستأنفة ادت اليمين الحاسمة على صدق دعواها بعد ان تخلف المسأنف ضده عن الحضور بموعد اليمين وان

اجراءات استدعاء المستأنف ضده لموعد اليمين المعين ليوم 2012/03/09 تمت طبق القانون وان الاستدعاء بلغ اليه طبق مقتضيات الفصل 8 من م م م ت وتم اشعاره من ادراة البريد مرة اولى بتاريخ 2012/02/17 ومرة ثانية بتاريخ 2012/03/02 الا انه لم يتصل بادارة البريد ولم يتسلم

المراسلة الموجهة اليه من طرف عدلي الاشهاد المكلفين بانجاز مأمورية اليمين وكان طلبه الرامي الى تعيين موعد جديد لاداء اليمين في غير طريقه لعدم وجود مايبرره وبالتالي فقد توصلت المستأنفة الى اثبات الدين بما ادته من يمين حاسمة على صدق دعواها الأمر الذي تعين معه نقض الحكم

الابتدائي .

فتعقِبه المستأنف ضده وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 80994 بتاريخ 2014-04-07 قاضي بالنقض مع الإحالة بناء على أنه

ولما كان النكول بمثابة الاقرار بدعوى الخصم وهو امتناع عن اداء اليمين بعد الالتزام بقبولها اصلا دون قلبها بدلا هو موقف معبرعن ارادة واعية لا

يعتريها أي لبس فلا تستشف من مجرد عدم الحضور في موعد لم يحدده القاضي ولا يتقرر الا بتقديره فعدم الحضور للحلف لا يعتبر نكولا ولايترتب عنه اليا قلب اليمين ولا زال المدين يعرب عن استعداده لادائها لتخويل خصمه حق اثبات المتنازع فيه بنفس الطريقة وبالتالي فان ما قضت به

محكمة الحكم المخدوش فيه يكون في غير طريقه واتجه الحكم بنقضه.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستانفة وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 46895 المبين بالطالع مؤكدا على ان تخلف المستأنف عن الاتصال بعدلي الاشهاد المكلفين من محكمة الدرجة الثانية رغم سبق علمه بالحكم التحضيري الصادر بتكليفهما وتخلفه عن تسلم الرسالة المضمونة

الوصول الموجهة اليه من قبلهما رغم التنبيه عليه بذلك من قبل مصالح البريد المختصة وتخلفه عن الحضور بموعد أداء اليمين رغم سبق قبوله لأدائها يؤكد بالضرورة نكوله في اداء اليمين الحاسمة الموجهة عليه من المستأنفة ويبرر تحليفها على صدق دعواها وترتيب الآثر القانونية اللازمة على

ادائها لتلك اليمين من حيث ثبوت المديونية .

فتعقبه المستانف ضده وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول المأخوذ من الخطأ فى تأويل و تطبيق الفصل 8 من م.م.م.ت

قولا انه بالتدقيق في الاجراءات التي توخاها عدلا الاشهاد يتبين انه لم يدليا بمال الرسالة المضمونة الوصول ولا مايفيد ان كانت قد بلغت فعلا للمعقب ام لا حيث لا نجد بالملف بطاقة الاعلام بالبلوغ الخاصة بها ولم يسع احد للادلاء بهااو تقديم شهادة من مصالح البريد تفيد انها ضاعت او اتلفت بعد

بلوغها للمعقب .

المطعن الثاني المستمد من تحريف الوقائع

قولا انه في غياب بطاقة الاعلام بالبلوغ فانه لا يمكن القول بان رسالة الاستدعاء بلغت الى المعقب اصلا فكيف يمكن اعتباره متقاعسا عن الاتصال بمصالح البريد لتسلم المكتوب الموجه اليه والحال ان علامة البلوغ وحدها هي التي يمكن ان تحقق هذا الأمر او تنفيه وان استنتاج محكمة الحكم

المطعون فيه ان هناك نكولا من جانب المعقب عن داء اليمين كان استنتاجا قائما على مجرد التخمين والافراض وغير مؤسس على اي سند واقعي ثابت بل وعلى العكس فقد حضر المعقب بجلسة التحريرات واعرب عن استعداده لأداء اليمين الا انه فوجئ بمحضر اداء يمين من جانب المعقب

ضدها مضاف بالملف دون ان يكون له علم بها اطلاقا .

المطعن الثالث المأخوذ من هضم حقوق الدفاع

قولا انه بعد ان وردت نتيجة اليمين طلب المعقب بواسطة نائبه اعادة التحرير على الطرفين من جديد وتمكينه من موعد ثان لأداء اليمين غير ان محكمة الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلبه ولم تكلف نفسها عناء الاذن بالتحرير على عدلي الاشهاد لمساءلتهما عن عدم الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ

المتعلقة باستدعائه لموعد اليمين او حتى استفسارهما عن مألها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني

حيث نعلى نائب المعقب على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيقها القانون وتحريفها الوقائع لما اعتبرت أن اجراءات تبليغ الاستدعاء للحضور بموعد

أداء اليمين الحاسمة كانت صحيحة والحال أن الطاعن لم يتلق أي رسالة من عدلي الاشهاد ولم يقع الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ .

وحيث من المسلم به ان تبرير الاحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو

ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث يتبين من أسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته بعد استعراضها باسهاب لوقائع القضية وادلتها ومقالات الطرفين استنتجت من كل ذلك في نطاق سلطتها التقديرية وحدود اجتهادها انه بالرجوع الى الرسالة المضمونة الوصول الموجهة الى المعقب الان من قبل عدلي الاشهاد

يتضح رجوعها الى مصدرها محتوية على عبارة لم يطلب بما يؤكد تبليغها له بعنوانه الصحيح وتخلفه هو عن تسلمها رغم التنبيه عليه بذلك بما يثبت اخلاله بمقتضيات قبوله اداء اليمين الحاسمة الموجهة عليه وبالتالي ثبوت النكول في جانبه دون ان يكون لعدم الادلاء بعلامة البلوغ أي تأثير على

ذلك طالما لم يتسلم الرسالة المضمونة الوصول الموجهة اليه وطالما احتوت تلك الرسالة على ما يكفي لثبوت النكول في جانبه وهو استنتاج سليم يتفق مع اوراق القضية وما اقتضته الأحكام القانونية.

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف أن الرسالة المضمونة الوصول الموجهة للمعقب الآن من طرف عدلى الاشهاد احتوت كافة البيانات التى من شأنها ان تنير المحكمة بخصوص اجراءات عملية التبليغ اذ ثبت تضمنها العنوان الصحيح للمبلغ اليه كما تضمنت ما يفيد توجيهها اليه في مناسبتين

الا انه لم يسع رغم ذلك لتسلمها من مصالح البريد رغم علمه المسبق بالحكم التحضيري الصادر عن المحكمة وقبوله اداء اليمين الحاسمة الموجهة ضده

عند التحرير عليه من طرف المستشار المقرر فضلا عن انها نصت صراحة على مآل عملية التبليغ بذكر عبارة " لم يطلب " أي ان المبلغ اليه

رغم توجيهها له لم يسع لاستيلامها وهو ما اكدته محكمة القرار المنتقد طبقا لما سبق بيانه اعلاه

وحيث ومن جهة أخرى فانه خلافا لما ورد بهذين المطعنين فان محكمة الموضوع احسنت تعليل حكمها كما يجب قانونا لما استنتجت نكول الطاعن عن أداء اليمين الحاسمة للنزاع وذلك بعد ثبوت تخلفه عن الحضور وعدم تسلمه الرسالة المضمونة الوصول الموجهة اليه كثبوت حضور المعقب

ضدها وقبولها أداء اليمين طبقا لما جاء بنص المامورية واتجه لذلك رد المطعنين المتعلقين بخرق الفصل 8 من م م م ت وتحريف الوقائع لعدم وجاهتهما .

عن المطعن الثالث

وحيث ان قاضي الموضوع هو الذي يسير ويراقب اجراءات تحقيق الدعوى وله ترجع سلطة الإذن بإجراء الأبحاث التي تحتمها طبيعة الدعوى ومقتضياتها ولما كان طلب الاذن باعادة التحريرات المكتبية أو اعادة تعيين موعد لتوجيه اليمين الحاسمة للنزاع من بين الاعمال الاستقرائية فانه يمكن

للقاضي تلقائيا الإذن به إن تراءت له ضرورة ذلك وانه يظل على حقه في اجراء ذلك او الالتفات عنه بحسب ما يراه لازما لبناء حكمه وقد عللت محكمة القرار المنتقد حكمها في خصوص رفضها الطلب المتعلق باعادة تعيين موعد ثان لاداء اليمين تعليلا مستساغا اذ جاء باسانيد حكمها ان ثبوت

نكول المعقب في اداء اليمين الموجهة عليه يجعل من تمسكه بطلب ادائها لاحقا في غير طريقه ولا يمكن الاستجابة اليه باعتباره لم يتأسس على رغبة جدية في اداء اليمين الحاسمة .

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم؛ فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن أيضا .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ****** وعضوية المستشارتين السيدتين***** و ****** كاتبة الجلسة السيدة ****** .

وحرر في تاريخه